

## دور تعدد الهيئات للوقاية ومكافحة الفساد الإداري والمالي

## The role of multiple bodies for preventing and combating administrative and financial corruption

♦ د/ زياد عادل

جامعة خنشلة

[adel\\_cite16@yahoo.fr](mailto:adel_cite16@yahoo.fr)

تاريخ النشر: 2020/09/17

تاريخ القبول: 2020/05/12

تاريخ الإرسال: 2019/12/28

ملخص :

اتجه المشرع الجزائري نحو إنشاء واستحداث العديد من الهيئات في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي يندرج ضمنها: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد، المفتشية العامة للبلدية، ومجلس المحاسبة، إلا أن هذا التعدد المكرس قانونا وتنظيما لم يجسد من الناحية العملية مواجهة حقيقة وفعلية لظاهرة الفساد الإداري والمالي، و التي لا تزال فيها مؤسسات الدولة الجزائرية برمتها تعاني من تفشيه وانتشاره في معظم الجوانب، ويبرز ذلك من خلال محدودية وقصور الصلاحيات المناطة لمختلف الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما في ظل افتقارها للإطار القانوني الذي يضمن تناسق وتكامل الجهود بين مختلف المتدخلين لممارسة عمليات الرقابة.

**الكلمات المفتاحية:** تعدد، الهيئات، الفساد، الوقاية، المكافحة.

**Abstract:**

The Algerian legislator has tended to establish and develop many bodies within the framework of preventing and combating corruption, which includes: the National Authority for Prevention and Control of Corruption, the Central Bureau for the Suppression of Corruption, the General Inspectorate of Finance and the Accounting Council, but this multiplicity enshrined in law and organization has not embodied The practical side is a real and actual confrontation with the phenomenon of administrative and financial corruption, in which the entire Algerian state institutions still suffer from its spread and spread in most aspects, and this is highlighted by the limited and limited powers assigned to the various bodies charged with preventing and combating corruption, Las What in the light of its lack of legal framework that ensures consistency and integration of efforts between the various stakeholders to exercise control .

**Key words:** plurality, organization, corruption, prevention, control.

مقدمة :

لقد حاول المشرع الجزائري جاهدا من خلال ترسانة التشريعات التي أصدرها على المحافظة للمال العام واتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها أن تؤدي لمكافحة الفساد الإداري والمالي، حيث أنه استحدث النظام القانوني الذي يصبو لمكافحة الفساد بمختلف أشكاله، مما استدعى ذلك تفعيل السياسة التشريعية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري بإنشاء وتدعيم إطار مؤسسي يتجه نحو إستراتيجية تطبيق العوامل القانونية المنصوص عليها بغية الوقاية وردع الفساد الإداري والمالي والمحافظة على المال العام.

استنادا إلى ذلك فقد مارس المشرع الجزائري الجوانب التشريعية المترتبة بمختلف جرائم الفساد الإداري والمالي، دون أن يغفل الجوانب العملية المتعلقة بالدور الذي تضطلع به مختلف الهيئات المشرفة على اكتشاف الجرائم للعديد من المؤسسات التي تعاني من الفساد، بما يعكس ذلك الاهتمام البالغ لمكافحة الفساد والتوجه نحو إرساء آليات وقائية وردعية تفضي للتصدي للفساد الإداري والمالي وتحول في ذات السياق دون تفشيته وانتشاره بين مختلف المؤسسات.

تبعاً لذلك فإن تعدد الهيئات التي أنشأها المشرع الجزائري ضمن إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري والمالي، تستدعي التعرض لمختلف الصلاحيات المنوطة إليها بغية معالجة إشكالية تتمحور حول فعالية تعدد الهيئات وضماناتها في إطار الوقاية عن الفساد ومكافحته.

تأسيساً على ذلك فإن دراسة الإشكالية المطروحة تتطلب منا التطرق لتحديد دور مختلف الهيئات المنشئة للبحث والرقابة في إطار مكافحة الفساد الإداري والمالي، والتي يندرج ضمنها: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته (المبحث الأول) ، و الديوان المركزي لقمع الفساد (المبحث الثاني) ، وكذا المفتشية العامة للمالية (المبحث الثالث)، وأخيراً مجلس المحاسبة (المبحث الرابع).

### المبحث الأول: ضعف تدابير دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ذلك الجهاز الذي يبين السياسة العامة لمكافحة الفساد والوقاية منه، ويضع البرامج والخطط اللازمة لتنفيذها وتوعية المواطنين بمخاطر الفساد، والتنسيق مع الهيئات الرقابية الأخرى من أجل تفعيل التدابير الخاصة بمكافحة الفساد وتطويره<sup>1</sup>، وقد استحدث القانون 01/16، إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم وضعها لدى رئاسة الجمهورية بغية الاضطلاع بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد<sup>2</sup>، وتتألف الهيئة من مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس، وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة...، كما تتوفر الهيئة على أمانة عامة وثلاثة (3) أقسام يختص كل منها ببعض الصلاحيات التي تندرج في نطاق اختصاص

<sup>1</sup> - جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، ص 68.

<sup>2</sup> أنظر المادة 17، والمادة 18، من القانون 01/06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

## دور تعدد الهيئات للوقاية ومكافحة الفساد الإداري والمالي

الهيئة في مجملها، وقد تم تنصيب الهيئة، وتعيين رئيس مجلس اليقظة والتقييم بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 2010/11/07<sup>1</sup>،

الجدير بالذكر أن هيئة مكافحة الفساد قد اعتبرها المشرع الجزائري هيئة إدارية مستقلة بموجب نص صريح<sup>2</sup>، مسائرا بذلك النموذج الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة<sup>3</sup>، حيث اتجه المشرع الجزائري بنص صريح على أن: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية، وهذا ما يعكس رغبة المشرع الجزائري في تكريس استقلالية هذه الهيئة من الناحية الإدارية<sup>4</sup>.

وتطبيقا للاستقلالية للهيئة، فقد اتجه المشرع الجزائري لاتخاذ العديد من التدابير تندرج فيما يلي:

- تأدية اليمين الخاصة بالأعضاء والموظفين التابعين للهيئة في إطار تأهيلهم للإطلاع على المعلومات الشخصية، وكذا مختلف المعلومات التي تتخذ طابعا سريريا.

- منح الهيئة مختلف الوسائل البشرية والمادية التي تأهلها للقيام بمهامها الرقابية المنوطة إليها.  
- التكوين المناسب والعالي لمستخدميها.

- ضمان أمن وحماية الأعضاء وموظفي الهيئة من جميع أشكال الضغط أو التهيب أو التهديد أو الإهانة والشم أو الإعتداء مما كان نوعه، الذي قد يتعرضون إليه خلال تأدية مهامهم أو خارجها<sup>5</sup>.

على الرغم من نص المشرع الجزائري على استقلالية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، إلا أنها في حقيقة الأمر خاضعة لوصاية رئيس الجمهورية تطبيقا لنص المادة 1/18، من القانون رقم 01/06<sup>6</sup>، وكذا نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-413، وهو ما قد يفضي لتدخل رئيس الجمهورية للإملاء لقراراته على الهيئة باعتبارها خاضعة لسلطته الرئاسية، مما يجعل الهيئة أداة تابعة للسلطة التنفيذية.

تبعاً لذلك فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتكون من ثلاث مديريات تندرج ضمنها مايلي:

1- مجلس اليقظة والتقييم: تقدم مديرية مجلس اليقظة والتقييم آراء تكنسي طابعا استشاريا في نطاق مكافحة الفساد<sup>7</sup>، وذلك من خلال ما يلي:

<sup>1</sup> - المادة 06، من القانون 01/06، السالف ذكره.

<sup>2</sup> - حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 51.

<sup>3</sup> - موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 112.

<sup>4</sup> - أظر المادة 18، من القانون 01/06، السالف ذكره.

<sup>5</sup> - بن احمد حورية، الرقابة الإدارية والتضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018، ص 297.

<sup>6</sup> - نصت المادة 1/18، من القانون 01/06، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السالف ذكره، على أن " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية".

<sup>7</sup> - نجار الوزيرة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2014، ص 248.

## د/ زياد عادل

- تقدم ملاحظاتها حول تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
- تقديم آرائه حول مساهمة كل قطاع في مكافحة الفساد.
- إبداء رأي في إطار التقرير السنوي المرفوع إلى رئيس الجمهورية الذي تم إعداده من رئيس الهيئة.
- الحصيلة السنوية للهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل<sup>1</sup>، بما يبين بجلاء عدم فعالية مديرية مجلس اليقظة التابع للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في نطاق تحريك الدعوى العمومية و تقييدها، مما قد يفضي لتنفيش الفساد الإداري والمالي.

2- مديرية الوقاية والتحسيس: تتخذ طابعا وقائيا تحسيسيا في مجال مكافحة الفساد، ويبرز ذلك من خلال ما يلي:

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد، وتقديم توجيهات لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.
- اقتراح التدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد.
- تقديم المساعدة للقطاعات العمومية والخاصة في نطاق قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برنامج توعوي للمواطنين لتحسيسهم بالآثار الناجمة عن الفساد.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه.
- البحث في ثغرات التشريعات والتنظيمات والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد بغية إزالتها وتفاديها، وذلك من خلال تقدير فعالية الآليات القانونية والإجراءات الإدارية المؤدية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته .
- الحث على أنشطة البحث وتقييم للأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد.<sup>2</sup>
- 3- مديرية التحليل والتحقيقات: تضطلع بدور رقابي يتسم بالحدودية والنسبية في مجال مكافحة الفساد، ويمكن ذلك من خلال ما يلي:

- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية.
- دراسة واستغلال المعلومات المتعلقة بالتصريح بالامتلاك والعمل على حفظها.
- خول المشرع الجزائري للهيئة حق تقديم طلب للإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص ومن كل شخص طبيعي أو معنوي بغية معاينة والإطلاع على الوثائق اللازمة للإجراء التحري والكشف عن تجاوزات الصفة العمومية والفساد الإداري<sup>3</sup>، من ثم يقوم الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية الجمين الخاصة بهم

<sup>1</sup> - المادة 11، من المرسوم المرسوم الرئاسي رقم 413/06، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر عدد 74، بتاريخ 22 نوفمبر 2006، معدل بمرسوم رئاسي رقم 64/12، مؤرخ في 07 فيفري 2012، ج.ر عدد 08، بتاريخ 15 فيفري 2012.

<sup>2</sup> - المادة 12، من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، السالف ذكره .

<sup>3</sup> - المادة 21، من القانون 01/06، السالف ذكره.

## دور تعدد الهيئات للوقاية ومكافحة الفساد الإداري والمالي

قبل استلام محامهم، وتحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم<sup>1</sup>، ناهيك على أنه يمكن استعانة الهيئة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد والتي يندرج ضمنها الصفقات العمومية المشبوهة<sup>2</sup>، كما تضمن الهيئة التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها<sup>3</sup>.

- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة.  
- العمل على تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس وذلك من خلال الاعتماد على التقارير الدورية المثبتة بإحصائيات وتحليل مرتبطة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي يترد من القطاعات و المتدخلين المعنيين<sup>4</sup>.

- السهر والعمل على تجسيد التنسيق بين مختلف القطاعات، ناهيك على مراعاة التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي<sup>5</sup>.

جدير بالذكر على أن المشرع الجزائري قد اعتبر كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقه السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون<sup>6</sup>، غير أن إثبات تعمد الإدارة في عدم تقديم الوثائق يصعب إثباته من الناحية العملية، فقد تتحجج الإدارة بالسفر المهني أو بدافع تحقيق المصلحة العامة، مما يعسر الأمر في إثبات تعمد الإدارة لعدم تقديمها البيانات والمعلومات اللازمة.

أما بالنسبة للشغرات التي تتخلل اختصاصات هيئة مكافحة الفساد تكمن في تضارب موقف المشرع الجزائري في جعل حق تحويل ملفات الفساد في إطار المتابعة الجزائية بيد وزير رئيس الهيئة<sup>7</sup>، أو ضمن اختصاصات مجلس اليقظة والتقييم<sup>8</sup>، وهو ما يوضح جليا التضارب في الاختصاص وممارسة الإجراءات، ناهيك على دور الهيئة من خلال عملية البحث والتحري وتزويدها بصلاحيات واسعة في جرائم الفساد من خلال تدخلها بمطالبة أية وثيقة أو معلومات في القطاع العام والخاص تحت طائلة التجريم يتعارض والطابع الإداري للهيئة لاسيما ان المادة 18 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم يتضمن في طياته صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لمهام الضبط القضائي<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 1/19، من القانون 01/06، السالف ذكره.

<sup>2</sup> - المادة 7/20، من القانون 01/06، السالف ذكره.

<sup>3</sup> - المادة 5/19، من القانون 01/06، السالف ذكره.

<sup>4</sup> - المادة 13، من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، السالف ذكره .

<sup>5</sup> - حسينة شرون، الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، 2016، ص207.

<sup>6</sup> - المادة 2/21، من القانون 01/06، السالف ذكره

<sup>7</sup> - المادة 8/9، من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، السالف ذكره .

<sup>8</sup> - المادة 7/11، من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، السالف ذكره.

<sup>9</sup> - بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 165.

## د/ زياد عادل

وعلى الرغم من الدور الذي تمارسه هذه الهيئة الرقابية، إلا أن دورها الاستشاري الذي تضمنته أحكام القانون رقم 01/06، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 413/06، والمتمثل في إصدار كل التوصيات أو الآراء أو التقارير أو الدراسات إلى الهيئات المعنية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها<sup>1</sup>، قد قلل من نجاعة وفعالية دورها في مكافحة الفساد الإداري والمالي، لاسيما أن اللجنة الوطنية للوقاية يخرج عن اختصاصها المنوط إليها تلقي التصريحات بالامتلاك المتعلقة برئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والبرلمان والشخصيات السامية في الدولة الجزائرية على الصعيد السياسي والإداري<sup>2</sup>، ناهيك على أن النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ينوه بضعف التدابير المتخذة بغية مواجهة الفساد لاسيما أن المشرع لم يبين كيفيات التعاون والتنسيق مع مختلف هيئات مكافحة الفساد، وغموض يكتنف الدور الرقابي والتوجيهي للهيئة، كما أن تدابير البحث والتحري للكشف عن الجرائم تتسم بالمحدودية، ما جعل دور الهيئة يتسم بالنقصان نتيجة عدم فعاليتها ونجاعتها من الناحية العملية والواقعية.

### المبحث الثاني: قصور دور الديوان المركزي لقمع الفساد

أقر المشرع الجزائري بموجب الأمر 05/10، المعدل للقانون 01/16، إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد طبقاً لما تضمنته المادة 24، من الأمر السالف ذكره، حيث نصت على أن: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد..."، كما قد تم تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 426/11<sup>3</sup>، المعدل والمتمم<sup>4</sup>، لذلك تم تحديد طبيعة الديوان بوصفه مصلحة مركزية مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد<sup>5</sup>، ويخضع لوصاية وزارة العدل<sup>6</sup>، لذلك يختلف الديوان المركزي لقمع الفساد عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من حيث طبيعته القانونية، باعتباره مصلحة عملياتية تضطلع بممارسة مهامه في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد الإداري والمالي تحت إشراف ورقابة النيابة العامة، وهذا مما يفضي لانتفاء صبغة السلطة الإدارية للديوان تطبيقاً لما أقره المرسوم الرئاسي 426 /06<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 18، من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، السالف ذكره.

<sup>2</sup> - سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011، ص 130.

<sup>3</sup> - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 426-11، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر. عدد 68، صادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

<sup>4</sup> - أنظر المرسوم الرئاسي 209/14، المؤرخ في 23 جويلية 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر. عدد 46، مؤرخ في 31 جويلية 2014.

<sup>5</sup> - المادة 2، من المرسوم الرئاسي رقم 426-11، السالف ذكره.

<sup>6</sup> - المادة 3، من المرسوم الرئاسي رقم 426-11، السالف ذكره.

<sup>7</sup> - المادة 02، من المرسوم الرئاسي 426/11، السالف ذكره.

## دور تعدد الهيئات للوقاية ومكافحة الفساد الإداري والمالي

ويتشكل الديوان من<sup>1</sup>:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميون ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، ويمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون، ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني<sup>2</sup>، ناهيك على أن الديوان المركزي لقمع الفساد يعتمد على مستخدمون للدعم التقني والإداري<sup>3</sup>، ويتولى تنظيم الديوان وسيره مدير عام يتم تعيينه بمرسوم رئاسي بعد اقتراحه من وزير العدل حافظ الأختام<sup>4</sup>، وتوضع تحت تصرفه مديريات للتحريات ومديريات للإدارة العامة بمديريات فرعية.

جدير بالذكر أن المهام المنوطة للديوان المركزي لقمع الفساد تندرج فيما يلي:

- جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
  - جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
  - تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
  - اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولها على السلطات المختصة<sup>5</sup>، من ثم يتضح أن المشرع الجزائري قد خول للديوان الوطني لقمع الفساد من تحريك الدعوى العمومية، ومدد كذلك الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية التابعين له في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني، وهذا ما يبين خصوصية الديوان عن الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- أما بالنسبة لسير عمل الديوان فقد وضح المرسوم الرئاسي 426/11، انطلاقا من المادة 19 إلى المادة 22، كيفية ذلك من خلال ما يلي:

- وجوب تحلي ضباط أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان بتأدية مهامهم وفقا بقانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولهم أن يستعملوا جميع الوسائل المشروعة التي تمكنهم من الاضطلاع بمهامهم للوصول للأدلة الحقيقية.
- التزام ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان بالإعلام الفوري لوكيل الجمهورية المختص لدى المحكمة الكائن بها مكان ارتكاب الجريمة، ويقدموا له أصل الملف مرفق بنسختين، حيث يقوم هذا الأخير بإرسال نسخة للنائب العام لدى المجلس القضائي التابع له المحكمة ذات الاختصاص الموسع تطبيقا للسلم الإداري، كما يتم تبليغ

<sup>1</sup> - المادة 06، من المرسوم الرئاسي رقم 426-11، السالف ذكره.

<sup>2</sup> - المادة 24 مكرر 1، فقرة 2، و3، من الأمر رقم 05/10، المؤرخ في 26 غشت 2010، بحم القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006،

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 50 صادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

<sup>3</sup> - المادة 8، من المرسوم الرئاسي رقم 426-11، السالف ذكره.

<sup>4</sup> - المادة 10، من المرسوم الرئاسي رقم 426-11، السالف ذكره.

<sup>5</sup> - المادة 5، من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، السالف ذكره.

## د/ زياد عادل

وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالجريمة المتعلقة، وله أن يضطلع باتخاذ التدابير التحفظية الضرورية بغية البدء في إجراءات التحقيق والمحكمة المتعلقة بالفساد<sup>1</sup>.

على غرار الدور البارز الذي يميز الديوان على بقية الهيئات، إلا أنه لا يخلو من النقائص التي من شأنها أن تؤثر في فعالية الديوان المركزي لقمع الفساد ونجاعته والتي تندرج فيما يلي:

- يعتبر الديوان تابعا لوزير المالية ولا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو الأمر الذي يؤثر على كيانه واستقلاله الوظيفي.

- يعد الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري في نطاق مكافحة الفساد طبقا للمادة 2 من المرسوم الرئاسي 426/11، بالتالي لا يختلف عن الأجهزة الضبطية الأخرى لاسيما أن ممارسته لاختصاصه تخضع لإشراف النيابة العامة.

- إن منح الصلاحيات القمعية للديوان دون تجسيد ضمانات استقلاليتها يفضي لعدم فعالية قمع الفساد وتجريده من محتواه الوظيفي.

- يعد الطابع المركزي للديوان عائقا وحائلا عن الإحاطة بجرائم الفساد برمتها، حيث لا يضطلع بمباشرة المهام المنوطة إليه إلا في جرائم الفساد الكبيرة، لاسيما أنه لم يتم تنصيب فروع جهوية تساهم بدور بارز في قمع الفساد.

- افتقار مدير الديوان المركزي لقمع الفساد لأهلية التقاضي نتيجة عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية له جعله يتخذ مظهرا كمصلحة خارجية لوزارة المالية أكثر من كونه جهازا قمعيا للفساد.

- قصور يتخلل الديوان المركزي لقمع الفساد من ناحية تنظيمه لاسيما انه ينقسم إلى مديريتين فقط، ناهيك على عدم دعمه لهيكل أخرى تستلزم تسييره وقيامه المهام المخولة إليه، وتضييق سلطات مدير الديوان، وكذا حصر صلاحيات الديوان بمديرية التحريات، مما قد يفضي ذلك إلى عرقلة مهام الديوان وعدم فعاليته وسرعته في قمع الفساد<sup>2</sup>.

### المبحث الثالث: افتقار الطابع التقريري للمفتشية العامة للمالية في الرقابة على مكافحة الفساد الإداري والمالي

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية تضطلع بالمهام المخولة إليها تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية، حيث يديرها رئيس يسهر على تنفيذ أعمال الرقابة والتقييم المخولة إليه ويقوم بمهام تسيير مستخدميها ووسائلها

الأخرى<sup>3</sup>، وقد تم إنشاؤها سنة 1980، بموجب المرسوم رقم 53/80، المؤرخ في 01/03/1980<sup>4</sup>، وأعيد تنظيمها في أكثر من مناسبة، حيث أصدر المشرع نصوص تنظيمية متعددة في إطار تعزيز عملها منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة

<sup>1</sup> - بن أحمد حورية، مرجع سابق، ص 313.

<sup>2</sup> - حلبي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث، الشعبة الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2017، ص ص 226-227.

<sup>3</sup> - محمد مسعي، المحاسبة العمومية، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 142.

<sup>4</sup> - مرسوم رقم 53/80، مؤرخ في 1 مارس 1980، يتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية، ج.ر عدد 10، صادرة بتاريخ 1980.



## دور تعدد الهيئات للوقاية ومكافحة الفساد الإداري والمالي

للمالية<sup>1</sup>، وعهد لها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة والجماعات العمومية و اللامركزية وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي.

تتألف المفتشية العامة للمالية على تنظيم هيكلية يتناسق وطبيعة مهمتها الرقابية، وتدرج أهم هيكلها فيما يلي:

- الهياكل العملية للرقابة والتقييم.
- الوحدات المتنقلة للتفتيش.
- هياكل الدراسات والإدارة والتسيير.
- سلك المفتشين.
- الهياكل الخارجية<sup>2</sup>، المتمثلة في مفتشيات جهوية تتواجد مقراتها في كل من الولايات الآتي بيانها: الأغواط، ورقلة، تلمسان، سطيف، تيزي وزو، قسنطينة، مستغانم، عنابة، وهران، سيدي بلعباس، حيث يقوم بإدارتها مفتش جهوي، وتتولى تنفيذ البرنامج السنوي للمفتشية العامة للمالية في مجال الرقابة والتقييم على المستوى الجهوي<sup>3</sup>.

تبعاً لذلك فإن رقابة المفتشية العامة للمالية في إطار التسيير المالي والمحاسبي تشمل كل من:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري.
- كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية وكل مؤسسة عمومية أخرى مما كان نظامها القانوني<sup>4</sup>.
- الهيئات أو الجمعيات أي كانت طبيعة أنظمتها القانونية بمناسبة حملات نظامية من أجل دعم قضايا إنسانية، اجتماعية تربوية وكذا كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية للدولة، أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانات أو قروض أو تسبيق أو ضمان<sup>5</sup>.

جدير بالذكر أن المفتشية العامة للمالية يندرج دورها الرقابي في مجال الصفقات العمومية فيما يلي:

- مراقبة الشروط الشكلية للصفقة ومنها:

\* جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن طريق التراضي التي يجب تطابقها مع الحالات القانونية.

<sup>1</sup> - المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المؤرخ في 06 مارس 2008، المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر عدد 50، بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

<sup>2</sup> - أظن المرسوم التنفيذي رقم 273/08، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر عدد 50، صادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي 274-08، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر، عدد 50، صادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

<sup>4</sup> - المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 272-08، السالف ذكره.

<sup>5</sup> - المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 272-08، السالف ذكره.

## د/ زياد عادل

\*تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على المواطنين.

- مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية منها:

\* التأكد من شرعية تشكيلة فتح الأظرفة وكذلك تقييم العروض .

\* التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري.

\* معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها<sup>1</sup>، كما توسع المشرع الجزائري في صلاحيات المفتشية العامة للمالية، حيث نص على أن : "تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعها الهيئات أو الجماعات مهما كانت أنظمتها"، من ثم توسعت مهام المفتشية العامة للمالية في إطار رقابة التسيير المالي والمحاسبي لاسيما في مجال الصفقات العمومية<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للآثار التي تنجم عن التدخل الرقابي للمفتشية العامة للمالية فإنه تؤول لتحرير تقرير يصدر من طرف المفتشون يتضمن في طياته ملاحظات وتقييمات ترتبط ارتباطا وطيدا بالتسيير للمصلحة أو الهيئة المعنية بالرقابة، وتتوج بإبداء اقتراحات تفضي لتحسين التسيير واستدراك النقائص المتعلقة بالمخالفات التشريعية والتنظيمية المعمول بها<sup>3</sup>، لذلك فإن معاينة المخالفات خلال عملية الرقابة التي تشرف عليها المفتشية العامة للمالية اتجاه المؤسسات أو الهيئات محل الرقابة، فإنه يخول بموجب ذلك لمسؤول الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية الاضطلاع بطلب للمسير المعني بتعيين المحاسبة وإعادة ترتيبها، وفي حالة عدم جدوى إصلاحها أو استحالة القيام بالمهمة، فإن مسؤول الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية مجبر بتحرير محضر قصور يرسله إلى السلطة الوصية المختصة بغية إتخاذ التدابير اللازمة لحماية المؤسسة أو الإدارة المعنية بالرقابة<sup>4</sup>، من ثم يستدعي على مسؤولي المصالح والهيئات المعنية بالرقابة أن تقدم الأموال والقيم التي مجوزتهم، وكذا الوثائق والدفاتر والتبريرات أو المستندات المطلوبة، وفي حالة عدم التجاوب على الإعدار، فيحرر المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية في خلال مدة 8 أيام محضر يثبت قصور يتم إرساله للسلطة الوصية، وتؤول آثار الرقابة في الأخير إلى سلطة الوزير المكلف بالمالية الذي من شأنه أن يراعي التدابير المناسبة المتعلقة بتقارير المفتشية العامة للمالية<sup>5</sup>، وهذا مما قد يفضي لعدم فعالية أو عدم نجاعة التدابير المتخذة من طرف المفتشية العامة للمالية في نطاق الرقابة المنوطة إليها لاسيما أن عدم التجاوب بالإعدار يتوجب برفع تقرير للسلطة الوصية، وهو مما من شأنه أن يعصف بجهود المفتشية العامة للمالية في محب الرخ نتيجة افتقار رقابة المفتشية العامة للطابع التقريري والتنفيذي.

<sup>1</sup>- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة تيزي وزو، 2013، ص ص 317-318.

<sup>2</sup>- المادة 3، من المرسوم التنفيذي 272/08، السالف ذكره.

<sup>3</sup>- المادة 21، من المرسوم 272/08، السالف ذكره.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 09، والمادة 19، من المرسوم 272/08، السالف ذكره.

<sup>5</sup>- المادة 19 فقرة 2، من المرسوم 272/08، السالف ذكره.

## دور تعدد الهيئات للوقاية ومكافحة الفساد الإداري والمالي

إلا أنه لا يمكن إنكار الجوانب الإيجابية في إطار الدور البارز الذي تمارسه رقابة المفتشية العامة للمالية، والتي يندرج ضمنها ما يلي:

- تعدد المعاينة الميدانية الفجائية التي تضطلع بها المفتشية العامة للمالية ذات أهمية بالغة لاسيما في إطار الوقاية من الفساد الإداري والمالي، ويمكن ذلك من خلال الحرص على تشديد الرقابة في تسيير الأموال العمومية ومواجهة المحاسبين العموميين خلال التدخل الفجائي.<sup>1</sup>

- تشمل طبيعة الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية المؤسسات الإدارية و العمومية برمتها، وكذا الجماعات المحلية والمؤسسات الخاصة المستفيدة من دعم الدولة، مما يحث عليها الاصياغ والقيام بكل العمليات المالية والمحاسبية وفقا للقانون والتنظيم المعمول به، وتبرير هذه العمليات بالمستندات الإدارية والمالية والمحاسبية.

- يتعدد الدور الرقابي الذي تمارسه المفتشية العامة للمالية، حيث يتخذ طابعا ماليا في البداية، ثم تتسع صلاحياتها في مواجهة الأشخاص والهيئات الخاضعة لرقابتها، ناهيك على دورها الذي يكتسي أهمية بالغة في الكشف على الصفقات المشبوهة والمخالفة للتنظيم المعمول به من الناحية الشكلية والموضوعية.

- ترتبط التقارير المنجزة من طرف مختصين لدى المفتشية العامة للمالية شاملة للعديد من المجالات الشكلية والموضوعية، مما قد يساهم في ترشيد النفقات العمومية، ومعالجة قضايا الفساد الإداري والمالي بشكل عام، كذا العمليات المحاسبية والمالية المتعلقة بالهيئات السالفة الذكر بشكل خاص.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للجوانب السلبية المؤثرة على عملية الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية، فيبرز أهمها فيما يلي: - إن المعاينات والتحقيقات الفجائية التي تجرئها المفتشية العامة للمالية لا تتم في اغلب الأحوال بشكل منتظم، وهو الأمر الذي يؤثر في نجاعتها وفعاليتها.

- لم يتضمن المرسوم 08-272، امتداد رقابة المفتشية العامة للمالية إلى مختلف جوانب التسيير المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية.

- رغم صلاحيات الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية لاسيما في إطار الكشف عن التجاوزات للعمليات المحاسبية والمالية، وكذا الصفقات المشبوهة وجرائمها بواسطة التدقيق والمعاينة، إلا أن دورها لا يتعدى الرقابة البعدية لاسيما أنها غير مستقلة وتابعة لوصاية وزير المالية، ناهيك على أنها لا تمتلك صلاحية المتابعة أو تحريك الدعوى العمومية من خلال الكشف ومعاينة التجاوزات، وهو ما يؤثر في فعاليتها ونجاعتها العملية، باعتبار أن دورها يقتصر على رفع التقارير لوزير المالية.

### المبحث الرابع: نسبية نجاعة مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد الإداري والمالي

يعد مجلس المحاسبة هيئة رقابية عن بعد على أموال الدولة، وقد أنشأ بموجب دستور 1976، وتم تشكيله من الناحية العملية سنة 1980، حيث خضع لعدة قوانين منها القانون رقم 05/80، المؤرخ في

<sup>1</sup> - بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 44.

<sup>2</sup> - نجار الويزة، مرجع سابق، ص 227-228.

## د/ زياد عادل

1980/09/01<sup>1</sup>، كما صدر الأمر رقم 20/95، المؤرخ في 17 جولية 1995، الذي وضع حاليا بجلاء صلاحياته، تنظيمه، وسيره، مما منحه ذلك اختصاصات قضائية وأخرى إدارية، ناهيك على أن المشرع الجزائري قد عزز وزود مهام مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية تمارس الرقابة البعدية بموجب تعديله للأمر السالف ذكره بالأمر رقم 02/10، حيث خصص بموجب ذلك غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بغية الاضطلاع بدور يكتسي أهمية بالغة، لاسيما في إطار معالجة قضايا ذات العلاقة بالفساد الإداري والمالي<sup>2</sup>.

تبعا لذلك فإن الهيئات المعنية بالرقابة لمجلس المحاسبة تشمل ما يلي:

- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- المؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طابع عمومي.
- المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية، أي كان وضعها القانوني والتي تملك الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأس مالها.
- الهيئات التي تقوم في إطار التشريع أو التنظيم المعمول بهما بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية.
- مراقبة استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة، أو الجماعات الإقليمية، أو المرافق العمومية، أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية، أي كان المستفيد منها وتقييمها.

- مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات، مما تكن وضعيتها القانونية، والتي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية، العلمية والتربوية والثقافية على الخصوص، وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني<sup>3</sup>.

جدير بالذكر أن مجلس المحاسبة يمارس مهام الرقابة البعدية في إطار مكافحة الفساد الإداري والمالي، والذي تندرج صلاحياته فيما يلي<sup>4</sup>:

### أ/ صلاحية التحري والمعاينة:

يتحلى مجلس المحاسبة بممارسة الرقابة على أساس الوثائق المقدمة، أو في عين المكان فحائيا بعد التبليغ، لذلك يجوز لمجلس المحاسبة أن يضطلع بمعاينة الوثائق والمستندات والدفاتر في نطاق مهامه الرقابية، كما يمكن كذلك

<sup>1</sup> - القانون رقم 05/80، مؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 10 لسنة 1980 (ملغى).

<sup>2</sup> - الأمر رقم 20/95، المؤرخ في 17/07/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 39 بتاريخ 23 جولية 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 02/10، مؤرخ في 26/08/2010، ج.ر، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

<sup>3</sup> - حلبي منال، مرجع سابق، ص ص 118-119.

<sup>4</sup> - لعامرة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 226.

## دور تعدد الهيئات للوقاية ومكافحة الفساد الإداري والمالي

لمجلس المحاسبة أن يقوم بإجراء تحريات ومعاينات ميدانية للمؤسسات والإدارات الخاضعة لرقابته، ناهيك على إمكانية الاستعانة بخبراء ومختصين، وكذا الاستماع للأطراف الفاعلة في الرقابة في إطار مساندة مهام التحري.<sup>1</sup>

**ب/ رقابة نوعية التسيير:**

لقد أنط المرشح الجزائري لمجلس المحاسبة مهام الرقابة على مختلف النشاطات التي تمارسها المؤسسات والإدارات الخاضعة لرقابته، والتي يندرج ضمنها رقابة نوعية التسيير بغية التحقق من سلامة الإجراءات وإتمامها بفعالية وكفاءة عالية، وتسمى هذه الرقابة في المشرق العربي برقابة الأداء أو الكفاءة وتعرف على أنها: "رقابة للاقتصاد و النجاعة والفعالية في استخدام الموارد وتسيير الأموال العمومية في الأجهزة الخاضعة للرقابة"، ومن ثم فإن هذه الرقابة تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات والسياسات المرسومة وأن الأهداف المقررة تتحقق بشكل فعال واقتصادي وكفاءة عالية.<sup>2</sup>

تبعا لذلك فقد تضمن المرشح وفقا للأمر رقم 20/95، على أن يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المحددة في المواد من 7 إلى 10، من الأمر السالف ذكره، وهذه الصفة يقدم التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الرقابة والحماية والتسيير المثل للمال العام والممتلكات العمومية ومنه حمايتها من الفساد، وتحسين فعالية ومردودية المصالح والهيئات محل الرقابة ليم بعدها إرسالها لمسؤوليها وعند الحاجة إلى سلطتهم السلمية.

### ج/ رقابة الانضباط المتعلقة بتسيير الميزانية والمالية:

يطلق عليها البعض برقابة المطابقة، كما تسمى فقها بالرقابة المالية القانونية، لذلك يتدخل مجلس المحاسبة بفحص العمليات التي ترتبط بالانضباط في مجال الميزانية والمالية، وهو الأمر الذي يفرض لمعاينة مدى تطبيق واحترام القواعد المعمول بها من خلال مراعاة الأخطاء التي تنتج خرقا واضحا لقواعد الانضباط وأدت لضرر للخرينة العمومية<sup>3</sup>، مما ينجم عن ذلك إعداد وتوجيه تقرير مفصل للناظر العام، وعند استلام التقرير يقرر هذا الأخير، إما بحفظ عند انتفاء أسباب المتابعة، أو بموجب قرار معلل قابل للإلغاء، أو بقيام الناظر بالمتابعة إذا توصل للاستخلاصات تنضي بذلك، مما يتطلب عليه أن يجرر الأسباب المستخلصة التي توصل إليها، ويقوم بعد ذلك بإرسال ملف القضية إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بغية مباشرة افتتاح تحقيق، وعند ثبوت ارتكاب المخالفة المالية فيتحمل العون المسؤولية عن الخطأ من خلال معاقبته

<sup>1</sup> - حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص 239.

<sup>2</sup> - علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2004، ص 113.

<sup>3</sup> - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 545.

## د/ زياد عادل

بعقوبة مالية تصدر في حقه على أن لا يتجاوز مبلغها المرتب السنوي الإجمالي المتقاضى من طرف العون استنادا إلى تاريخ المخالفة المرتكبة.<sup>1</sup>

### د/ مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

على غرار الاختصاصات السالف ذكرها في إطار مهام الرقابة لمكافحة الفساد الإداري والمالي، فإنه يتولى كذلك مراجعة مختلف الحسابات للمحاسبين العموميين والأمر بالصرف ومراعاة مدى التزامها بمقتضيات المشروعية،<sup>2</sup> حيث يضطلع مجلس المحاسبة بواسطة مقرر يعين من طرف رئيس الغرفة المتخصصة، وكذا قضاة آخرين مساعدين تقنيين بعملية التدقيق في الحسابات والوثائق، وكذا الفحص والمراجعة التي قد تتم إما على مستوى مجلس المحاسبة من خلال البحث الذي يتم في مختلف الوثائق والسجلات المحاسبية المعتمد عليها في نطاق عملية المراجعة، أو على مستوى الهيئة محل الرقابة بطريقة مفاجئة أو بعد التبليغ<sup>3</sup>، باعتبار أن قرارات مجلس المحاسبة تؤسس على النقائص والأخطاء التي تم اكتشافها خلال عملية الرقابة<sup>4</sup>، من ثم يتعين على المحاسبين العموميين أن يمارسوا مهامهم الرقابية لمراعاة مشروعية النفقات العمومية لاسيما تلك التي تتعلق بمطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها<sup>5</sup>، باعتبار أن مجلس المحاسبة يقوم في إطار الرقابة البعدية بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين.

تبعا لذلك يقوم المقرر بالاختصاص المنوط إليه سلفا، وبعد انتهائه من التدقيق والفحص والمراجعة للوثائق والسجلات اللازمة، يحرر نتائج ملاحظاته ومعايناته، ثم بعد ذلك يرسل رئيس الغرفة التقرير على مستوى الناظر العام، ليقوم هذا الأخير بإبداء آرائه الكتابية في الأمر، ويعرض بعدها الملف على هيئة المداولة بغية النظر والبحث فيه بموجب قرار نهائي في حالة عدم تسجيل أية مخالفة على مسؤولية المحاسب، وقرار مؤقت في الحالات الأخرى.

استنادا إلى ذلك فإن حالة القرار المؤقت الصادر في مواجهة المحاسب تستدعي تبليغه إياه وله في ذلك أجل شهر من تاريخ التبليغ لإرسال إجابته وملاحظاته إلى مجلس المحاسبة مرفوقة عند الاقتضاء بكل المستندات الثبوتية التي تبرئه من المخالفات المنسوبة إليه، وله في ذلك أن يطلب تمديد أجل شهر بموجب طلب معلل صادر عنه.

جدير بالذكر أن مختلف أشكال الرقابة التي يتحلى بها مجلس المحاسبة في إطار مكافحة الفساد الإداري والمالي، ينتج عنها آثار تدرج في صنفين الأولى إدارية، والثانية قضائية، وسيتم التطرق إليها فيما يلي:

<sup>1</sup> - المادة 94 والمادة 89 فقرة 1 وفقرة 2، من الأمر 20/95، السالف ذكره.

<sup>2</sup> - نجار الويزة، مرجع سابق، ص 217.

<sup>3</sup> - المادة 14، من الأمر 20/95، السالف ذكره.

<sup>4</sup> - Jacques MAGNET, La cour des comptes, Berget, 2em Edition, Paris, 1971, p 94.

<sup>5</sup> - حسن الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، 2001، ص 130.

## دور تعدد الهيئات للوقاية ومكافحة الفساد الإداري والمالي

### 1- الآثار الإدارية:

يضطلع مجلس المحاسبة في إطار تعدد أشكال الرقابة التي يمارسها بإصدار مجموعة من التقارير تندرج فيما يلي:

1- مذكرة تقييم: إن مهام مجلس المحاسبة في إطار رقابة نوعية التسيير تتوج بإجراء تقييم نهائي<sup>1</sup> يتضمن في طياته كل التوصيات والاقتراحات بغية تحسين فعالية ومردودية الهيئات والمصالح العمومية محل الرقابة ويتم إرساله إلى مسؤولي هذه الهيئات وللوزراء والسلطات الإدارية المعنية.<sup>2</sup>

2- الإجراء المستعجل: يتم ممارسة هذا الإجراء من خلال إخطار رئيس مجلس المحاسبة، حيث يقوم بإطلاع السلطة السلمية للمؤسسة أو الهيئة محل الرقابة بالوقائع أو المخالفات التي تم معابنتها، لكي يتم الإطلاع على النتائج المترتبة عن ذلك.

3- المذكرة المبدئية: يخول لمجلس المحاسبة أن يصدر مذكرة مبدئية، حيث يقوم رئيسه بإطلاع السلطة محل الرقابة بالنقائص المسجلة في النصوص المتعلقة بشروط الاستعمال، وكذا تسيير وتقدير ومراقبة أموال الهيئات محل الرقابة.<sup>3</sup>

4- التقرير المفصل: بموجبه يتم تسجيل كل الوقائع التي تتطوي على وصف جزائي من خلال عملية الرقابة التي مارسها مجلس المحاسبة، حيث يتم يضطلع بعد ذلك الناظر العام بإرسال الملف بكافة مشتملاته لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

5- التقرير السنوي: يعتبر ذلك التقرير الذي يقوم بإعداده مجلس المحاسبة يتضمن في طياته المعابنات والمخالفات، وكذا التقييمات والملاحظات التي أباها في إطار عملية الرقابة التي أشرف عليها ليقوم بإرساله لرئيس الجمهورية مبدئياً فيه كافة الآراء والاقتراحات، وأراء وردود المسؤولين، الممثلين القانونيين، والسلطات الوصية محل الرقابة بالملاحظات التي أثارها، وبعد ذلك ينشر التقرير السنوي في الجريدة الرسمية وإرسال نسخة منه للهيئة التشريعية.<sup>4</sup>

### 2- آثار قضائية: تندرج في ما يلي:

1- المتابعة القضائية: إن رقابة مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد الإداري والمالي لم تقتصر على جوانب الرقابة المتعلقة بالإيرادات والنفقات، وإنما تعدت ذلك من خلال ضبط وكشف المخالفات المالية، وكذا جرائم الفساد الإداري والمالي من خلال اضطلاعهم بدور التفتيش والتحقيق والتحري<sup>5</sup>، وكذا التدقيق والفحص، ومن

<sup>1</sup> - حاس عمر، مرجع سابق، ص 239.

<sup>2</sup> - المادة 73، من الأمر 20/95، السالف ذكره.

<sup>3</sup> - بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي اليابس سيدي بلعباس، 2016، ص 292.

<sup>4</sup> - نجار الويزة، مرجع سابق، ص 218.

<sup>5</sup> - علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة الغير مشروعة، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2008، ص

## د/ زياد عادل

ومن ثم وإحالة الملف على النيابة العامة<sup>1</sup>، بالتالي فإن اختصاص مجلس المحاسبة المنوط بإحالة الملف على النيابة العامة يأتي بناء على ممارسة رقابته للوقائع والملايسات التي من شأنها أن تثير طابعا جزائيا، لذلك أقر الأمر 20/95، فإنه إذا أقر مجلس المحاسبة خلال عملية المراقبة التي يمارسها أن وقائع معينة يمكن أن تتخذ وصفا جزائيا، فيتم إرسال الملف للنائب العام المختص إقليميا بغية إجراء المتابعات القضائية، مع إطلاع وزير العدل بذلك، وكذا إشعار الأشخاص محل المتابعة والسلطة التي يخضعون إليها<sup>2</sup>.

2- توقيع غرامات مالية على مرتكبي المخالفات المعايينة: يخول لمجلس المحاسبة بإصدار عقوبات بغرامة في حق كل مسؤول أو عون أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة في إطار مخالفة مقتضيات المشروعية ( خرق حكم من الأحكام التشريعية، أو التنظيمية)<sup>3</sup>، أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه، أو لغيره لحساب الدولة أو هيئة عمومية<sup>4</sup>.

كما يمكن لمجلس المحاسبة خلال كل رفض لتقديم أو إرسال الحسابات أو المستندات أو الوثائق عند إجراء التدقيق والتحقيقات أن يعرض مرتكبه لغرامة مالية تتراوح بين 1000 دج و 10000 دج، ناهيك على إمكانية المعاقبة بنفس الغرامة لكل من لا يقدم بدون مبرر لمجلس المحاسبة المعلومات الضرورية لممارسة مهامه، او يعمل على عرقلة عمليات التدقيق التي يجريها<sup>5</sup>.

بالتالي فإن رقابة مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد الإداري والمالي لم تقتصر على جوانب الرقابة المتعلقة بالإيرادات والنفقات، وإنما تعدت ذلك من خلال ضبط وكشف المخالفات المالية، وكذا جرائم الفساد الإداري والمالي من خلال اضطراره بدور التفتيش والتحقق والتحري، وكذا التدقيق والفحص وإحالة الملف على النيابة العامة، من ثم يتضح بجلاء دور خصوصية مجلس المحاسبة في ممارسة صلاحياته الإدارية خصوصا تلك التي تتعلق بنظامية ومطابقة القوانين والأحكام التنظيمية، وهو الأمر الذي قد يفضي لتدخله بممارسة صلاحياته القضائية عند قيامه بالعملية الرقابية<sup>6</sup> لتسليط الغرامات على مرتكبي المخالفات، وهذا مما قد يؤثر إيجابيا في إطار الوقاية و مكافحة الفساد الإداري والمالي لمجلس المحاسبة.

تأسيسا لما سبق ذكره يستشف أن مجلس المحاسبة يضطلع بدور هام يكتسي أهمية بالغة في إطار أعماله الرقابية لمكافحة الفساد الإداري والمالي، حيث أنه يحدد كل سنة تفاصيل العمليات الرقابية التي أشرف عليها وذلك من خلال تبيان الاختلاسات التي قد تقع، وكذا معاينة الثغرات والأخطاء المرتكبة لمراجعتها، مما قد يجد ذلك من وقوع عدم المشروعية في نطاق المعاملات المالية والإدارية لمختلف المؤسسات والهيئات العمومية

<sup>1</sup> - إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 160.

<sup>2</sup> - المادة 27، من الأمر 20/95، السالف ذكره.

<sup>3</sup> - بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 293.

<sup>4</sup> - المادة 91، من الأمر 20/95، السالف ذكره.

<sup>5</sup> - المادة 68، فقرة 1، و2، من الأمر 20/95، السالف ذكره.

<sup>6</sup> - Georges VEDEL, la cour des coptes et le juge administratif de droit commun, Imprimerie MUH- Le Roux, Strasbourg, 1979, p 23.



## دور تعدد الهيئات للوقاية ومكافحة الفساد الإداري والمالي

الخاضعة لرقابته، باعتباره سلطة إدارية تمارس الرقابة البعدية على أموال الدولة برمتها في نطاق تطبيق الميزانية وقواعد المالية.

إلا أنه رغم الآليات الإدارية والقضائية التي يتحلّى بها مجلس المحاسبة في نطاق مهام الرقابة المنوطة إليه، إلا أنه يفتقر للفعالية والواقعية التي أُنزرت على دوره ونجاعته، ويبرز ذلك في العديد من الجوانب يندرج ضمنها ما يلي:

- عدم تمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية، حيث يعتبر تابعا للسلطة التنفيذية، مما قد يؤثر على دوره ونجاعته في مجال الرقابة، لاسيما أن مهام الرقابة تقتضي الحياد في الممارسة لمختلف العمليات المالية للكشف عن تجاوزات تبديد المال العام، وهذا ما يفضي لعدم الفعالية الموضوعية، باعتباره شخصية اعتبارية خاضعة لسلطة رئيس الجمهورية.

- إن آثار التقارير التي يقوم بإعدادها مجلس المحاسبة بعد ممارسته مختلف عمليات الرقابة لاسيما منها تلك التي تحدد المخالفات والتجاوزات وعدم المشروعية للعمليات المحاسبية والمالية، قد تؤول للمراجعة، كما قد تؤول لعدم المراجعة، والأمر يرجع في ذلك للافتقار لمجلس المحاسبة لنظام يجبر ويحدد آليات تنفيذ تقارير الرقابة.

- تعتبر المهام القضائية المسندة لمجلس المحاسبة محدودة الأثر نسبيا، باعتباره يضطلع بإصدار غرامات مالية تجاه العون المرتكب للمخالفات والتجاوزات الغير مشروعة، وهو ما يوضح محدودية العقوبة التي تكفي أثرا ماليا بسيطا يتعلق بتجاوزات تؤثر على المال العام، مما قد لا يجد من مكافحة الفساد المالي والإداري، ناهيك على أن أقصى دور في مهام مجلس المحاسبة القضائية تندرج في إحالة الملف للنيابة العامة إذا أكتسى طابعا جزائيا دون إمكانية الفصل فيه وإصدار عقوبات جزائية سالبة للحرية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يجد من نجاعته وفعاليتها.

- نسبية الآليات الإدارية والقضائية المتاحة لمجلس المحاسبة في إطار مكافحة الفساد الإداري والمالي، باعتبار نقص الميكانيزمات التي تجسد دوره الوقائي والاستشاري في إطار مختلف العمليات الرقابية.

استنادا إلى ذلك لا يفوقنا القول إلا أن الصلاحيات المناطة لمجلس المحاسبة تعد من قبيل الرقابة الوقائية الاستشارية بالدرجة الأولى وقضائية في ذات السياق لتفادي التجاوزات الغير قانونية.

### خاتمة

يتضح من خلال دراستنا أن المشرع قد اتجه نحو إنشاء واستحداث العديد من الهيئات في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن هذا التعدد المكرس قانونا وتنظيما لم يجسد من الناحية العملية مواجهة حقيقية وفعالية لظاهرة الفساد الإداري والمالي التي لا تزال فيها مؤسسات الدولة الجزائرية برمتها تعاني من تفشيه وانتشاره في كل الجوانب، ويبرز ذلك من خلال محدودية الصلاحيات المناطة لمختلف الهيئات الإدارية لاسيما في ظل افتقارها للإطار القانوني الذي يضمن تناسق وتكامل الجهود بين مختلف المتدخلين لممارسة عمليات الرقابة، ناهيك على أن هذا التعدد الذي أقره المشرع الجزائري قد نجم عنه تنازع وتداخل وتطابق لبعض الصلاحيات المناطة، وهو الأمر الذي أثر سلبا على فعاليتها ونجاعته من الناحية العملية.

## د/ زياد عادل

بالتالي فإن التوجه الذي اعتنقه وطبقه المشرع الجزائري من خلال تبنيه نظام تعدد الهيئات الإدارية لمواجهة الفساد الإداري والمالي لا يعكس إصلاحا حقيقيا يجسد آليات مواجهة جرائم الفساد، وهو ما يجعل من الهيئات السالفة الذكر مجرد هياكل تفتقر للإجراءات فعالة مقننة ومجسدة في قانون الإجراءات الجزائية، وتصبوا للوقاية من الفساد الإداري والمالي ومكافحته.

أمام النقائص التي تتخلل تعدد الهيئات لوقاية و مكافحة الفساد الإداري والمالي يمكن تقديم التوصيات الآتي بيانها:

- يتطلب على المشرع الجزائري إعادة النظر في الصلاحيات المخولة لهيئات الوقاية من الفساد الإداري والمالي ومكافحته، وذلك من خلال إزالة التناقضات وبعض الصلاحيات المتشابهة التي يمارسها مجلس المحاسبة وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد فيما يتعلق بمهمة البحث والتحري وغير ذلك من المهام الرقابية التي تضطلع بها مختلف الهيئات الإدارية.

- إقامة نظام قانوني يجسد التعاون والتكامل وعدم التداخل للأعمال الرقابية في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته.

- تفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا مجلس المحاسبة من خلال تجسيد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بإجراءات تتماشى عمليا لمباشرة تحريك الدعوى العمومية في إطار جرائم الفساد.

- تجسيد استقلالية مختلف الهيئات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية عمليا بما يتماشى ودورها الحقيقي لمباشرة مهامها للوقاية من الفساد الإداري والمالي.

- يتطلب نشر التقارير السنوية من طرف مجلس المحاسبة، لاسيما إذا تعلق الأمر بوقائع الفساد الإداري ومكافحته مع إعادة النظر في تفعيل دوره وتزويد صلاحياته.

- يستوجب استحداث آليات التصريح بالامتلاك الخاصة لمن يتولى الوظائف القيادية ووضع نظام فعال ورقابي للإشراف على هذه العملية بغية مكافحة الفساد.

- تفعيل وتدعيم وسائل وأجهزة الرقابة في مجال الصفقات العمومية.

- اتخاذ التدابير الوقائية وتأهيل الموظف العمومي وإصلاحه بما يقيه من الوقوع في الفساد بواسطة رفع نظام الأجور.

- على المشرع الجزائري إصدار نصوص تطبيقية تتضمن في طياتها تجسيد الشفافية من طرف مسؤوليها المختصين.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا- النصوص التشريعية :

1- القانون 01/06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

2- الأمر رقم 05/10، المؤرخ في 26 غشت 2010، يتم القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 50 صادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

## دور تعدد الهيئات للوقاية ومكافحة الفساد الإداري والمالي

3- القانون رقم 05/80، مؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 10 لسنة 1980 (ملغى).

4- الأمر 20/95، المؤرخ في 17/07/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 39 بتاريخ 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 02/10، مؤرخ في 26/08/2010، ج.ر، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

### ثانيا- النصوص التنظيمية :

1- المرسوم الرئاسي رقم 413/06، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 74، بتاريخ 22 نوفمبر 2006، معدل بمرسوم رئاسي رقم 64/12، مؤرخ في 07 فيفري 2012، ج.ر عدد 08، بتاريخ 15 فيفري 2012.

2- المرسوم الرئاسي رقم 426-11، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر عدد 68، صادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

3- المرسوم الرئاسي 209/14، المؤرخ في 23 جويلية 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر عدد 46، مؤرخ في 31 جويلية 2014.

4- مرسوم رقم 53/80، مؤرخ في 1 مارس 1980، يتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية، ج.ر عدد 10، صادرة بتاريخ 1980.

5- المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المؤرخ في 06 مارس 2008، المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر عدد 50، بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

6- المرسوم التنفيذي رقم 273/08، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر عدد 50، صادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

7- المرسوم التنفيذي 274-08، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر، عدد 50، صادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

### ثالثا- الكتب باللغة العربية :

1- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

2- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2003.

3- لعامرة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

4- حسن الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، 2001.

5- علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة الغير مشروعة، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2008.

6- إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

### رابعا- الكتب باللغة الفرنسية:

1- Georges VEDEL, la cour des coptes et le juge administratif de droit commun, Imprimerie MUH- Le Roux, Strasbourg, 1979.

2- Jacques MAGNET, La cour des comptes, Berget, 2em Edition, Paris, 1971.

### خامسا- أطروحات الدكتوراه :

1- بن احمد حورية، الرقابة الإدارية والتضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018.

2- نجار الوزيرة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2014.

## د/ زياد عادل

- 3- حلبي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث، الشعبة الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2017.
- 4- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.
- 5- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017.
- 6- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- 7- بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016.

### سادسا- مذكرات الماجستير:

- 1- جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014.
- 2- موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.
- 3- بكوش ملكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.
- 4- سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011.
- 5- بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.
- 6- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2004.

### سابعا- المقالات:

- 1- حسينة شرون، الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، 2016.